



نموذج رقم (9)

عقد تأسيس شركة _____ (شركة ذات مسؤولية محدودة)

بعون الله وتوفيقه تم الاتفاق في / / 14 هـ الموافق / / 20 م الاتفاق بين كل من :

السيد/..... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم..... وتاريخ /... /... هـ صادر
من مدينة ومهنته وتاريخ الميلاد /... /... هـ ويقوم في مدينة (طرف أول)

السيد/..... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم..... وتاريخ /... /... هـ صادر
من مدينة ومهنته وتاريخ الميلاد /... /... هـ ويقوم في مدينة (طرف ثاني)

تمهيد:

أتفق الأطراف المذكورين أعلاه على تكوين شركة ذات مسؤولية محدودة وفقاً لنظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/ 3 بتاريخ 28 / 1 / 1437 هـ ولوائحه ووفقاً للشروط والأحكام التالية:-

المادة الأولى : اسم الشركة:

شركة (شركة ذات مسؤولية محدودة).

المادة الثانية: أغراض الشركة:

1.
2.
3.

وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

المادة الثالثة: المشاركة والاندماج :

يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها (ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة بشرط ألا يقل رأس المال عن (5) مليون ريال كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه

نموذج عقد تأسيس شركة ذات مسؤولية محدودة

الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن . كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.

المادة الرابعة: المركز الرئيس للشركة:

يكون المركز الرئيس للشركة في مدينة... وللشركة الحق في افتتاح فروع لها داخل وخارج المملكة متى اقتضت مصلحة الشركة وذلك بموافقة ... **بتعين الاختيار** (الشركاء / أو المدير/ أو مجلس المديرين).

المادة الخامسة : مدة الشركة:

مدة الشركة (.....) سنة هجرية / ميلادية تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري ويجوز مد أجل الشركة قبل انقضائه مدة أخرى بقرار تصدره الجمعية العامة من أي عدد من الشركاء المالكين لنصف الحصص الممثلة لرأس المال أو من أغلبية الشركاء، وإذا لم يصدر القرار بمد أجل الشركة، واستمرت الشركة في أداء أعمالها، امتد العقد لمدة مماثلة بالشروط نفسها الواردة في عقد التأسيس.

وللشريك الذي لا يرغب في الاستمرار في الشركة أن ينسحب منها، وتقوم حصصه وفقاً للأحكام الواردة في المادة (الحادية والستين بعد المائة) من نظام الشركات، ولا ينفذ التمديد إلا بعد بيع حصة الشريك للشركاء أو الغير بحسب الأحوال وأداء قيمتها له، ما لم يتفق الشريك المنسحب مع باقي الشركاء على غير ذلك.

المادة السادسة : رأس المال:

حدد رأس مال الشركة بـ **(رقماً)** ريال **(كتابة)** ريال مقسم إلى (....) حصة... (نقدية/ أو عينية) متساوية القيمة قيمة كل حصة (.....) ريال تم توزيعها على الشركاء كالتالي:

م	اسم الشريك	عدد الحصص		الاجمالي
		نقدي	عيني	
1				
2				

ويقر الشركاء بأنه تم توزيع الحصص فيما بينهم وتم الوفاء بقيمتها كاملة بموجب الشهادة البنكية **(وفي حال كانت الحصص عينية يضاف)**

نموذج عقد تأسيس شركة ذات مسؤولية محدودة

وتم تقدير الموجودات العينية بموجب تقدير.....

كما يكون الشركاء الذين قدموا الحصص العينية مسؤولين بالتضامن في جميع أموالهم في مواجهة الغير عن عدالة تقدير الحصص العينية التي قدموها، والمبينة كما يلي :

القيمة بالريال	بيان نوع الاصل	مقدم الحصة العينية
	الإجمالي	

المادة السابعة : زيادة أو تخفيض رأس المال:

1. يجوز بموافقة جميع الشركاء زيادة رأس مالها عن طريق رفع القيمة الاسمية لحصص الشركاء أو عن طريق إصدار حصص جديدة، مع إلزام جميع الشركاء بدفع قيمة الزيادة في رأس المال بنسبة مشاركة كل منهم.
2. للجمعية العامة للشركاء أن تقرر تخفيض رأس مال الشركة إذا زاد على حاجتها أو منيت بخسائر لم تبلغ نصف رأس المال، وذلك وفقاً للأحكام الواردة بالمادة (السابعة والسبعون بعد المائة) من نظام الشركات

المادة الثامنة: الحصص:

يجوز للشريك أن يتنازل عن حصته لأحد الشركاء أو للغير وفقاً ل ومع ذلك، إذا أراد الشريك التنازل عن حصته بعوض أو بدونه لغير أحد الشركاء، وجب أن يبلغ باقي الشركاء عن طريق مدير الشركة بشروط التنازل. وفي هذه الحالة، يجوز لكل شريك أن يطلب استرداد الحصة بحسب قيمتها العادلة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه بذلك (**يجوز ان ينص عقد تأسيس الشركة على طريقة تقويم أو مدة أخرى**). وإذا استعمل حق الاسترداد أكثر من شريك، قسمت هذه الحصة أو الحصص بين طالبي الاسترداد بنسبة حصة كل منهم في رأس المال. ولا يسري حق الاسترداد المنصوص عليه في هذه المادة على انتقال ملكية الحصص بالإرث أو بالوصية أو انتقالها بموجب حكم من الجهة القضائية المختصة. وإذا انقضت المدة المحددة لممارسة حق الاسترداد دون أن يستعمله أحد الشركاء، كان لصاحب الحصة الحق في التنازل عنها للغير.

المادة التاسعة : سجل الحصص:

تُعد الشركة سجلاً خاصاً بأسماء الشركاء وعدد الحصص التي يملكها كل منهم والتصرفات التي ترد على الحصص. ولا ينفذ انتقال الملكية في مواجهة الشركة أو الغير إلا بقيد السبب الناقل للملكية في السجل المذكور. وعلى الشركة إبلاغ الوزارة لإثباته في سجل الشركة.



المادة العاشرة : إدارة الشركة :

يتولى إدارة الشركة

اختيار احد الخيارات التالية:

1. السيد /

السلطات والصلاحيات/

(يجوز تعيين المدير بعقد مستقل متضمنا السلطات والصلاحيات)

2. السادة التالية اسماءهم **(في حالة كانوا مديرين اثنين فقط)**

أ. السيد/

ب. السيد/

السلطات والصلاحيات

(يجوز تعيين المدراء بعقد مستقل متضمنا السلطات والصلاحيات)

3. مجلس مديرين مكون من **(لا يقل عن 3)** وهم :-

أ. السيد/

ب. السيد/

ج. السيد/

(يحدد طريقة العمل في مجلس المديرين والأغلبية اللازمة لقراراته)

(يجوز تعيين المجلس بعقد مستقل متضمنا طريقة العمل والأغلبية اللازمة لقراراته)

عزل المدير: يجوز للشركاء عزل (المدير/ المديرين) (المعين/ المعينين) في (عقد الشركة/ عقد مستقل) دون إخلال بحقه في التعويض إذا وقع العزل بغير مبرر مقبول أو في وقت غير لائق.

المادة الحادية عشرة : مراجعي الحسابات:

يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعينه الجمعية العامة للشركاء، وتحدد مكافأته ومدة عمله، ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.

المادة الثانية عشرة : الجمعية العامة للشركاء:

يكون للشركة ذات المسؤولية المحدودة جمعية عامة تتكون من جميع الشركاء. وتتعقد الجمعية العامة بدعوة من (المدير أو المديرين أو مجلس المديرين).....، على أن تعقد مرة على الأقل في السنة خلال الشهور الأربعة التالية لنهاية السنة المالية للشركة. وتجرز دعوة الجمعية العامة في كل وقت بناء على طلب المديرين أو مجلس الرقابة أو مراجع الحسابات أو عدد من الشركاء يمثل نصف رأس المال على الأقل. ويحرر محضر بخلاصة مناقشات الجمعية العامة، وتدون المحاضر وقرارات الجمعية العامة أو قرارات الشركاء في سجل خاص تعده الشركة لهذا الغرض.

ويجب أن يشتمل جدول أعمال الجمعية العامة للشركاء في اجتماعها السنوي بصفة خاصة على البنود الآتية:

1. سماع تقرير المديرين عن نشاط الشركة ومركزها المالي خلال السنة المالية، وتقرير مراجع الحسابات، وتقرير مجلس الرقابة إن وجد.
2. مناقشة القوائم المالية والتصديق عليها .
3. تحديد نسبة الربح التي توزع على الشركاء .
4. تعيين المديرين أو أعضاء مجلس الرقابة إن وجدوا وتحديد مكافأاتهم.
5. تعيين مراجع الحسابات وتحديد أتعابه.

المادة الثالثة عشرة : قرارات الشركاء:

1. تصدر قرارات الشركاء في الجمعية العامة، (ومع ذلك يجوز في الشركة التي لا يزيد عدد الشركاء فيها على عشرين أن يبدي الشركاء آراءهم متفرقين. وفي هذه الحالة يرسل مدير الشركة إلى كل شريك خطاباً مسجلاً بالقرارات المقترحة ليصوت الشريك عليها كتابة.)
2. يجوز تعديل عقد تأسيس الشركة بموافقة أغلبية الشركاء الذين يمثلون ثلاثة أرباع رأس المال على الأقل، **(يجوز أن ينص عقد تأسيس الشركة على أغلبية أخرى.)**
3. تصدر بقية القرارات بموافقة الشركاء الذين يمثلون نصف رأس المال **(يجوز اشتراط نسبة أكبر)** وإذا لم تتوافر في المداولة أو في المشاورة الأولى الأغلبية المنصوص عليها في هذه الفقرة وجبت دعوة الشركاء إلى الاجتماع بخطابات مسجلة **(يجوز تحديد طريقة أخرى)** وتصدر القرارات في الاجتماع المشار إليه بموافقة أغلبية الحصص الممثلة فيه أيًا كانت النسبة التي تمثلها بالنسبة إلى رأس المال **(يجوز النص على غير ذلك)**
4. استثناءً من ذلك تحوّل الشركة إلى شركة مساهمة إذا طلب ذلك الشركاء المالكون لأكثر من نصف رأس المال **(ويجوز النص على نسبة أقل)**، على أن تكون جميع حصص الشركة عند طلب التحول مملوكة من ذوي قربي ولو من الدرجة الرابعة.



إذا زاد عدد الشركاء على عشرين يتعين النص على المادة التالية:

المادة الرابعة عشرة : مجلس الرقابة

يعين الشركاء من بينهم مجلس رقابة مكون من (...) عضو (لا يقل العدد عن ثلاثة) لمدة (...) سنوات، ويكون للمجلس الصلاحيات المنصوص عليها في المادة الثانية والسبعون بعد المائة من نظام الشركات.

المادة الخامسة عشرة : السنة المالية

1. تبدأ السنة المالية الأولى للشركة من تاريخ قيدها بالسجل التجاري وتنتهي في/...../14... هـ الموافق/...../20...م وتكون كل سنة مالية بعد ذلك اثني عشر شهراً (ميلادية أو هجرية).
2. يُعد مدير الشركة عن كل سنة مالية القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي واقتراحاتهم في شأن توزيع الأرباح، وذلك خلال ثلاثة أشهر من نهاية السنة المالية. وعلى المديرين أن يرسلوا إلى الوزارة وإلى كل شريك صورة من هذه الوثائق وصورة من تقرير مجلس الرقابة إن وجد وصورة من تقرير مراجع الحسابات، وذلك خلال شهر من تاريخ إعداد الوثائق المذكورة. ولكل شريك أن يطلب من المديرين الدعوة إلى عقد الاجتماع للجمعية العامة للشركاء للمداولة في الوثائق المذكورة.

المادة السادسة عشرة : الأرباح والخسائر

توزع أرباح الشركة السنوية الصافية على النحو التالي:

1. تجنب في كل سنة (10%) على الأقل من أرباحها الصافية، لتكوين احتياطي نظامي. ويجوز للجمعية العامة للشركاء أن تقرر وقف هذا التجنّب متى بلغ الاحتياطي المذكور (30%) من رأس مال الشركة.
2. الباقي يوزع على الشركاء بنسبة حصص كل منهم في رأس المال ما لم يقرر الشركاء تكوين احتياطيات أخرى أو ترحيل رصيد الأرباح كلياً أو جزئياً للسنة المالية التالية.
3. في حالة تحقيق خسائر يتحملها الشركاء بنسبة ما يملكه كل منهم من حصص في رأس المال أو يتم ترحيلها للسنة المالية التالية ولا يتم توزيع أرباح إلا بعد استهلاك تلك الخسارة ولا يتم توزيع أرباح إلا بعد استهلاك تلك الخسارة. إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس مالها، وجب على مديري الشركة تسجيل هذه الواقعة في السجل التجاري ودعوة الشركاء للاجتماع خلال مدة لا تزيد على تسعين يوماً من تاريخ علمهم ببلوغ الخسارة هذا المقدار؛ للنظر في استمرار الشركة أو حلها. ويجب شهر قرار الشركاء سواء باستمرار الشركة أو حلها بالطرق المنصوص عليها في المادة (الثامنة والخمسين بعد المائة) من نظام الشركات. وتعد الشركة منقضية بقوة النظام إذا أهمل مدير الشركة دعوة الشركاء أو تعذر على الشركاء إصدار قرار باستمرار الشركة أو حلها.



نموذج عقد تأسيس شركة ذات مسؤولية محدودة

المادة السابعة عشرة : انقضاء الشركة

تنقضي الشركة بأحد أسباب الانقضاء الواردة في المادة السادسة عشرة من نظام الشركات ومواد هذا العقد وبانقضائها تدخل في دور التصفية وفقاً لأحكام الباب العاشر من نظام الشركات.

مع مراعاة أنه في حالة التصفية الاختيارية يلزم اتخاذ الآتي :

1. إعداد مركز مالي للشركة في تاريخ صدور قرار الشركاء بحل وتصفية الشركة معتمد من محاسب قانوني مرخص له بالعمل في المملكة العربية السعودية يثبت قدرة الشركة على الوفاء بالتزاماتها وديونها تجاه الغير.
2. سداد كافة حقوق الدائنين أو إبرام صلح معهم ، فإن تعذر فلا يتم تصفية الشركة إلا بعد صدور قرار من الجهة القضائية المختصة بشهر إفلاس الشركة بناء على طلب الدائنين أو الشركة وفقاً للنظام.

المادة الثامنة عشرة : التبليغات

تكون التبليغات التي توجهها الشركة إلى الشركاء عن طريق.....

المادة التاسعة عشرة : أحكام عامة

1. تخضع الشركة للأنظمة السارية بالمملكة.
2. كل ما لم يرد به نص في هذا العقد يطبق بشأنه نظام الشركات ولائحته.

المادة العشرون : نسخ العقد

حرر هذا العقد من عدد من النسخ أستلم كل شريك نسخة منه للعمل بموجبه وباقي النسخ لتقديمها للجهات المختصة لقيود الشركة بالسجل التجاري وسجل الشركات، هذا وقد فوض الشركاء السيد / في إتمام الإجراءات النظامية اللازمة لتأسيس الشركة والمتابعة لدى الجهات المختصة والتوقيع نيابة عنهم فيما يختص بهذا الشأن.

والله ولي التوفيق،،

الشركاء

الطرف الثاني

الطرف الأول